



الرباط في 16 أبريل 2020

031

إلى

السيدات والسادة:

- مدراء المراكز الاستشفائية الجامعية

- المديرات والمدراء الجهويين للصحة

الموضوع: دورية في شأن التواصل حول الوضعية الوبائية الخاصة بالجهات والأقاليم.
المرجع: دورية رقم 2020/024 لمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض حول اعتماد تطبيق معلوماتي لتدبير المعطيات المرتبطة بمرض كوفيد-19 بالمغرب.

تحية طيبة وبعد:

لا يخفى عليكم الدور الأساسي والمحوري الذي يلعبه التواصل مع الرأي العام ووسائل الإعلام في التوعية والتحسيس حول وباء فيروس كورونا المستجد، وكذا اطلاعهم على مستجدات الوضعية الوبائية بشكل مستمر.

في إطار الحق في الحصول على المعلومة، ولضمان استمرار العملية التواصلية التي تنهجها وزارة الصحة بكل شفافية منذ بداية هذا الطارئ الصحي العالمي، ووعيا منها بالدور الهام الذي تلعبه وحدات التواصل والإعلام على مستوى المديريات الجهوية للصحة، فإن المديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية مدعوة إلى المساهمة في العملية التواصلية عبر ما يلي:

■ اعتماد التوجيهات والإرشادات المتضمنة في الدورية رقم 2020/024 الصادرة عن مديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض حول اعتماد تطبيق معلوماتي "أوراق" لتدبير المعطيات المرتبطة بمرض كوفيد-19 بالمغرب، والسهر على تفعيلها على مستوى الجهات والأقاليم؛

■ تحديث الوضعية الوبائية الخاصة بالجهات مرتين في اليوم بالموازاة مع التحديث الوطني المعلن عنه من طرف وزارة الصحة والمحدد كل يوم في تمام الساعة العاشرة صباحا 10h00 والسادسة مساء و18h00.

■ تغذية الصفحات الرسمية التابعة للمديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية للصحة على فيسبوك بشكل مستمر، واعتماد نفس الحصيلة المعلن عنها من طرف وزارة الصحة، تفاديا لأي تضارب في الأرقام والمعطيات، مع إضافة توزيع الحالات حسب الجهة - الإقليم - المدينة - الحي.

■ بلورة دعامة تواصلية خاصة حسب كل جهة، وتجنب اعتماد (الميثاق الجرافيكي) LA CHARTE GRAPHIQUE الخاص بوزارة الصحة، وذلك تفاديا لأي لبس أو سوء فهم من طرف الرأي العام ووسائل الإعلام؛

■ تحديد مسؤول عن التواصل مع وسائل الإعلام على مستوى المديريات الجهوية، والتنسيق مع مسؤولي التواصل بالمراكز الاستشفائية الجامعية لتوحيد المعطيات المصرح بها.

إضافة إلى كل ما سبق، يجب مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة السابعة من الباب الثاني من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، والتي تشير إلى أنه تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات (...) "تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات".

والسلام

الكاتب العام بالنيابة

د. عبد الإله بوطالب

نظائر موجهة لـ:

- السيد المفتش العام؛
- السيد رئيس ديوان السيد وزير الصحة؛
- السيدات والسادة المدراء المركزيين؛
- السيدات والسادة رؤساء الأقسام التابعة للكتابة العامة.